الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ71591ـدد

تــاريخـه :2019/06/28

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ 38966ـدد والمقدم بتاريخ 03 جانفي 2019 من الأستاذ ه ع. الكائن مكتبه ب...

في حق : أ خ.

ضد : شركة التأمين ل ت. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب... ، محاميها الأستاذ م ك. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2018/12/04 والذي تم الإذن بموجبه بإيداع القضية عدد 82109 مؤقتا بكتابة المحكمة وذلك إلى حين صيرورة الحكم الإبتدائي عدد 8506 سند العقلة قابلا للتنفيذ وعلى الأحرص من الطرفين إعادة نشر القضية من جديد طبق الإجراءات القانونية بعد إنتفاء موجب الإيداع.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2019/03/01 من الأستاذ م ك. نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا .

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/06/03 والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث نص الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على ما يلي :"يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية الدرجة وذلك في خصوص الحالات الآتية:

أولا: إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ثانيا :إذا كان الحكم صادرا فيما يتجاوز اختصاص المحكمة التي أصدرته.

ثالثا:إذا كان هناك إفراط في السلطة.

رابعا: إذا لم تراعى في الإجراءات أو في الحكم الصيغ الشكلية التي رتب القانون على عدم مراعاتها البطلان أو السقوط.

خامسا:إذا كانت هناك أحكام نهائية متناقضة في نصها وكانت صادرة بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع والسبب.

سادسا:إذا صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو أغفل الحكم الإستئنافي بعض الطلبات التي حكم فيها ابتدائيا أو كان نص الحكم مشتملا على أجزاء متناقضة.

سابعا:إذا صدر الحكم على فاقد أهلية بدون أن يقع تمثيله في القضية تمثيلا صحيحا أو وقع تقصير واضح في الدفاع عنه وكان ذلك هو السبب الأصلي أو الوحيد في صدور الحكم المطعون فيه."

وحيث يؤخذ من الفصل 175 المذكور أن نظر محكمة التعقيب مقصور على الأحكام النهائية الدرجة.

وحيث تسلط الطعن الراهن على قرار صادر عن محكمة الاستئناف بتونس تم الإذن بموجبه بإيداع القضية عدد 82109 مؤقتا بكتابة المحكمة وذلك إلى حين صيرورة الحكم الابتدائي عدد 8506 سند العقلة قابلا للتنفيذ.

وحيث أن قرار إيداع ملف القضية بكتابة المحكمة على معنى الفصل 241 من م م م ت لا يعد حكما نهائيا وبالتالي غير قابل للطعن فيه بالتعقيب بما يتعين معه رفض التعقيب شكلا.

ولهـاته الأسبــاب

قرّرت المحكمة رفض مطلب التّعقيب شكلا وحجز معلوم الخطيّة المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 جوان 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرر في تاريخه